





الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية



دليل الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس كوفيد - 19 للاستئناف الموجه للعمل مؤسسات التجارة



أفريل 2020

الفهرس

02 لجنة الكتابة
03 مقدمة
05 I- المرض بفيروس الكورونا "كوفيد-19"
06 II- دور المتدخلين داخل المؤسسة
06 1- رئيس المؤسسة
07 2- طبيب الشغل
08 3- مسؤول السلامة المهنية
08 III- التدابير الحاجزة ضد فيروس "كوفيد-19"
08 1- نظافة اليدين
09 2- القواعد الصحية التنفسية
10 3- التباعد الجسدي
10 IV- الإجراءات التنظيمية
10 1- التصرف في الموارد البشرية
11 2- تدابير الوقاية بمدخل المؤسسة
11 3- إجراءات الوقاية بحجرات الملابس
12 4- إجراءات الوقاية بقاعات الأكل وأماكن الاستراحة
13 5- سلامة المحيط داخل المؤسسة
14 6- تهوئة أماكن العمل
14 7- تفاعل المؤسسة مع المحيط الخارجي
15 8- التفاعل مع الحرفاء
17 V- نقل العمال
18 VI- السلوك الواجب اتباعه في حال اكتشاف عامل يُشتبه بإصابته بفيروس "كوفيد-19" بمواقع العمل
19 الملاحق

لجنة الكتابة

تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، ساهم في كتابة هذا الدليل كل من:

الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية

الدكتور لطفي المحجوب
مدير عام تفقد طبّ الشغل والسلامة المهنية

الدكتورة هيام قلوبز
طبيبة متفقدة للشغل

الدكتورة كوثر القلال
طبيبة متفقدة للشغل

الدكتورة هالة الشريف
طبيبة متفقدة للشغل

الدكتورة نادية ليليا ملايكي
طبيبة متفقدة للشغل

الدكتورة وفاء سجيل
طبيبة متفقدة للشغل

الدكتورة إيناس التونسي
طبيبة متفقدة للشغل

معهد الصحة والسلامة المهنية

الأستاذ حبيب النوايقي
مدير عام معهد الصحة والسلامة المهنية
رئيس الجمعية التونسية لطب الشغل

الدكتورة ماجدة باني
مساعدة استشفائية جامعية في طبّ الشغل

الدكتورة سنية الفهري
طبيبة شغل

الدكتور محمد الشطي
طبيب شغل

الدكتورة ليندا حداد
طبيبة متفقدة للشغل

الدكتورة نسرين كمون
مساعدة استشفائية جامعية في طبّ الشغل

السيد شكري سلطاني
مهندس

السيد سفيان زكري
مهندس

الدكتورة درة الصيد
طبيبة مقيمة اختصاص طبّ الشغل

مقدمة :

تتعرض حاليا أماكن العمل، كسائر الجماعات البشرية، لخطر العدوى بالفيروس التاجي الجديد، حيثُ تشكّل كثافة العمال في نفس الموقع وتعدد المبادلات والاتصالات بينهم، عوامل ملائمة للعدوى. وفي إطار التحضير للاستئناف الموجه للعمل بالمؤسسات، وجب وضع تدابير صحية عامة صالحة لكل القطاعات وأخرى خصوصية لبعض الأنشطة للتوقي من فيروس "كوفيد-19".

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الأحكام التي نصّت عليها مجلة الشغل التونسية فيما يتعلق بمسؤولية المؤجر لحماية العمال من المخاطر المهنية والوقاية منها (الفصلان 152 و152-2)، يتوجّب على المؤجر، في الظروف الحالية، أن يلتزم بالقوانين المتعلقة بحماية كافة السكان طبقا لأحكام المرسوم الحكومي عدد 2020-152 المؤرخ 13 مارس 2020، والذي ينص على أن الإصابة بفيروس كورونا المستجدّ " كوفيد-19 " مرض مُعدٍ.

الفصل 152: تشمل خدمات الصحة والسلامة المهنية جميع المؤسسات والأنشطة الخاضعة لهذه المجلة.

وتحمل على كاهل المؤجر المصاريف التي تستجوبها تلك الخدمات.

الفصل 152-2: على كل مؤجر أن يتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لحماية العمال ووقايتهم من المخاطر المهنية. وعليه بالخصوص القيام بما يلي:

- * السهر على صحة العمال في أماكن العمل،
- * توفير ظروف وبيئة عمل ملائمة،
- * حماية العمال من مخاطر الآلات والمعدات والمواد المستعملة،
- * توفير وسائل الوقاية الجماعية والفردية المناسبة وتدريب العمال على استخدامها،
- * إعلام وتوعية العملة بمخاطر المهنة التي يمارسونها.

دليل الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس "كوفيد - 19" للاستئناف الموجه للعمل - مؤسسات

التجارة

كما يتعيّن على العامل، وفقاً للفصل 152-3 من مجلة الشغل، أن يطبّق التدابير الصحية للحفاظ على صحته وصحة زملائه في العمل.

الفصل 152-3: يتعين على العامل الامتنال للمقتضيات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وعدم ارتكاب أي فعل أو تقصير من شأنه عرقلة تطبيق هذه المقتضيات. وهو مطالب بالخصوص بما يلي:

- * تنفيذ التعليمات المتعلقة بحماية صحته وسلامته وصحة وسلامة العاملين معه بالمؤسسة،
- * استعمال وسائل الوقاية الموضوعة على ذمته والمحافظة عليها،
- * المشاركة في الدورات التكوينية والأنشطة الإعلامية والتحسيسية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية التي تنظمها أو تتخرط فيها المؤسسة،
- * إبلاغ رئيسه المباشر فوراً بكل خلل يلاحظه يُمكن أن يتسبب في خطر على الصحة والسلامة المهنية،
- * الخضوع للفحوص الطبية التي يُطلب منه إجراؤها.

هذا الدليل موجه لمؤسسات التجارة الخاضعة لأحكام مجلة الشغل التونسية لمساعدتها على وضع تمشي وقائي إلى غاية نهاية الجائحة، اعتماداً على التوصيات الصادرة عن وزارة الصحة.

هذا ويجد التذكير أن معهد الصحة والسلامة المهنية على ذمة كافة المؤسسات لتقديم المساعدة التقنية من أجل حسن تنفيذ هذه التوصيات.

كما أنّ الأطباء المتفقدين للشغل ومتفقد الشغل مكلفون بمراقبة تطبيق هذه الإجراءات الوقائية المنصوص عليها بهذا الدليل.

ملاحظة: التوصيات المذكورة لاحقاً، تم إعدادها اعتماداً على المعلومات المتوفرة إلى تاريخ نشر هذا الدليل، ويمكن لهذه التوصيات أن تتطور بحسب تطور المعلومات والمعطيات العلمية حول الفيروس التاجي.

I- المرض بفيروس الكورونا "كوفيد-19":

- انتقال الفيروس من إنسان إلى آخر بواسطة القطيرات واللمس؛

- تتم العدوى عن طريق:

* الهواء بعد الاتصال المباشر والمطول بحامل الفيروس؛


* لمس العين أو الأنف أو الفم بأيدي ملوثة (بالقطيرات المترسبة على الأسطح).

- الانتشار عبر القطيرات الكبيرة على الوجه والأيدي الملوثة، هي الطرق الرئيسية

للعدوى.

كورونا المستجد قد يعيش على بعض الأسطح لأيام

سارس-كوف-2، الفيروس المسبب لكوفيد-19 يحتاج إلى مضيف حي ليتكاثر فيه. وقد أظهرت دراسة جديدة، الفترة التي يعيشها الفيروس خارج جسم الإنسان



في الهواء* لمدة 3 ساعات

على النحاس لمدة 4 ساعات

على الورق المقوى لمدة 24 ساعة

على البلاستيك بين يومين وثلاثة أيام

على الفولاذ المقاوم للصدأ بين يومين وثلاثة أيام

*استخدم الباحثون البخاخات لنشر الفيروس في الهواء، واكتشفوا من خلال هذه التقنية أن آثارا للفيروس ظهرت على شكل هباء

© AFP

نشرت هذه الدراسة في مجلة "نيو إنغلاند جورنال أوف ميديسن" وأجراها علماء من مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها (سي دي سي) وجامعتي كاليفورنيا في لوس أنجليس وبرينستون

- تظهر أعراض العدوى بفيروس "كوفيد-19" بعد فترة حضانة تتراوح بين 5 و6 أيام،

- عادة ما تكون الأعراض السريرية تشبه أعراض الأنفلونزا. وتتمثل هذه الأعراض في:

* أعراض تنفسية: سعال، ضيق في التنفس،

* حمى،

دليل الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس "كوفيد -19" للاستئناف الموجه للعمل - مؤسسات

التجارة

* قشعريرة،

* وهن أو تعب،

* صداع،

* آلام بالعضلات والمفاصل،

* اضطرابات في الجهاز الهضمي.

II- دور المتدخلين داخل المؤسسة :

1- رئيس المؤسسة :

لحماية العمال والحفاظ على نشاط المؤسسة، يتعين على كل مؤجر القيام بتحليل المخاطر التي يتعرض لها العمال ومسدي الخدمات والحرفاء والمزودين. وتتمثل مهامه في:

أ- إحداث خلية أزمة أو تنسيق، تتكوّن من:

- رئيس المؤسسة أو من ينوبه، رئيس،

- المسؤولين عن الإدارات المركزية، إن وجدوا،

- طبيب الشغل،

- المسؤول عن السلامة المهنية بالمؤسسة، إن وجد،

- ممثلين عن العملة.

وتتمثل مهمة هذه اللجنة بالخصوص في:

- إعداد برنامج وقاية من فيروس "كوفيد-19" خاص بالمؤسسة بالاعتماد على هذا الدليل،

- السهر على تطبيق الإجراءات الصحية ومراقبتها وتقييمها.

ب- التواصل مع العمال ومسدي الخدمات والحرفاء والمزودين:

يُنصح بالتواصل حول الوضع الوبائي الحالي والتنظيم الجديد للعمل خلال الجائحة:

مع العمال:

- التنبيه على كل عامل يشكو من أعراض الإصابة بفيروس "كوفيد-19" بعدم مباشرة

عمله،

- التواصل حول إجراءات الوقاية من خطر العدوى وإجبار كل العمال على احترام التدابير

- تعيين مسؤول مرجعي "كوفيد-19" من بين ممثلي العملة لتنسيق الإجراءات الواجب اتباعها واحترامها،
- شرح الترتيب الجديدة لنظام العمل: العمل بالتناوب، تغيير توقيت العمل، اللجوء إلى البطالة الفنية، العمل عن بعد، ... ،

- التواصل بانتظام مع الفرق المعنية بالعمل عن بعد،

- الاستماع إلى تساؤلات العمال ومخاوفهم.

مع المزودين والحرفاء ومقدمى الخدمات:

- الإعلام حول القواعد الصحية والتدابير الوقائية الواجب احترامها للدخول إلى المؤسسة.

ج- تقييم الحاجيات وتوفير الموارد اللازمة (البشرية والمادية والمالية...) لاحترام شروط حفظ الصحة:

- فريق أو فرق التنظيف،

- الحاجيات: ماء الجافال، مواد التنظيف، محلول مائي كحولي، صابون، مناديل ورقية

لتجفيف الأيدي، سلات للفضلات، أكياس بلاستيكية، قفازات، مقياس جيبني لقيس حرارة الجسم بالأشعة تحت الحمراء، كامات.

2- طبيب الشغل:

تتمثل مهامه في:

- تقديم النصائح للمؤجر والعمال وممثليهم حول إجراءات الوقاية من فيروس "كوفيد-19"،

- الرجوع إلى المواقع المعلوماتية المنشورة على موقع وزارة الصحة حول الإصابة

بفيروس "كوفيد-19" والاطلاع على آخر المستجدات،

- تنظيم وتنشيط حصص تحسيسية حول الوقاية من خطر العدوى بفيروس "كوفيد-19"،

- وضع إجراءات خاصة بكيفية التعامل مع الحالة المشتبه بإصابتها بفيروس "كوفيد-19"

- البت في التأهل الطبي للعمل لحاملي الأمراض المزمنة أو الأمراض التي من شأنها أن تسبب مضاعفات عند الإصابة بفيروس "كوفيد-19"،
- البت في التأهل الطبي للعمل للأجراء في إطار الفحوصات الطبية عند العودة للعمل وخاصة على إثر التوقف عن العمل بسبب الإصابة بفيروس "كوفيد-19".

3- مسؤول السلامة المهنية:

تتمثل مهامه في:

- التنسيق مع طبيب الشغل وتنشيط حصص تحسيسية وتكوينية لفائدة المسؤولين المرجعيين "كوفيد-19" والعمال حول الإجراءات الوقائية ووسائل الحماية،
- ضبط قائمة الحاجيات اللازمة لتطبيق شروط حفظ الصحة بالتنسيق مع طبيب الشغل وتكوين مخزون،
- التنسيق مع المسؤول (أو المسؤولين) المرجعي (أو المرجعيين) وتعمير تقارير يومية طبقا للنموذج المقترح بالملحق عدد 1، وإرساله إلى خلية التنسيق في إطار مراقبة تطبيق شروط حفظ الصحة.

عدم التغافل عن بقية المخاطر المهنية

III- التدابير الحاجزة ضد فيروس "كوفيد-19":

1- نظافة اليدين :

أ- غسل اليدين بالصابون:

- ضمان نظافة اليدين: غسل اليدين بانتظام بالماء والصابون،
- توفير نقاط ماء سهل الوصول إليها بأماكن العمل،
- يجب على العامل غسل يديه: عند الدخول للمؤسسة وقبل وبعد كل استراحة وقبل الأكل

دليل الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس "كوفيد - 19" للاستئناف الموجه للعمل - مؤسسات

التجارة

- يتم غسل اليدين وفقاً للمراحل المحددة بالملحق 2 (الذي يجب تعليقه عند نقاط غسل الأيدي)،

- تذكير العمال بكيفية غسل الأيدي،

- عدم ارتداء الخواتم والأساور (فهي خزان للميكروبات وتقلل من فعالية الغسل)،

- تزويد نقاط غسل اليدين بالصابون بانتظام،

- وضع على ذمة العمال مناديل ورقية لتجفيف الأيدي.

ب- ارتداء القفازات:

- لا ينصح بارتداء القفازات، لأن غسل اليدين هو الإجراء الأولوي،

- يمكن للعمال الذين يشغلون أماكن معينة (كعمال شبابيك التذاكر والقباض) ارتداء

القفازات ذات الاستعمال الواحد،

- يجب غسل اليدين قبل ارتداء القفازات،

- يبيّن الملحق عدد 3 كيفية ارتداء القفازات ونزعها.

ج- تطهير الأيدي بالمحلول المائي الكحولي:

- في صورة عدم توفر الماء والصابون، يجب استعمال محلول مائي كحولي (يحتوي على

70٪ كحول على الأقل)، ويجب أن تكون الأيدي نظيفة لتطهيرها. ويبيّن الملحق عدد 4 كيفية

التطهير (للتعليق)،

- وضع على ذمة العمال قوارير فردية من المحلول المائي الكحولي بالعدد الكافي، إن لزم

الأمر.

2- القواعد الصحية التنفسية:

الكمامات الواقية القماشية:

تمكّن، بالإضافة إلى حماية مرتديها، من تجنب تلوث المحيط والبيئة من خلال تجنب الرذاذ

المنبعث من الشخص الذي يرتدي الكمامة عند السعال أو العطس أو التحدث. لذا:

- يجب تمكين كافة العمال من كمادات واقية قابلة للغسل بالعدد الكافي،
- فرض ارتداء الكمامة عند التنقل من المنزل إلى أماكن العمل وخلال كامل يوم العمل
وفي طريق العودة إلى المنزل،

- ارتداء الكمامة الواقية واستعمالها باتباع مراحل الموضحة بالملحق 5،
- يجب تغيير الكمامة بمجرد أن تصبح مبللة،

- طريقة غسل وتجفيف الكمامة الواقية القابلة للغسل، تحددها الشركة المصنعة، ويجب
الامتنال لتوصياتها لتجنب تناولها المبكر أو تدهور فعالية ترشيحها.

التأكيد على التعليمات الصحية التنفسية العامة:

- تغطية الفم عند السعال بمنديل ورقي ذي الاستعمال الواحد، يتم التخلص منه على الفور
في سلة المهملات، التي تحتوي على كيس بلاستيكي للكمامة ولها غطاء (ويفضل أن تكون ذات
دواسة)،

- تغطية الأنف والفم عند العطس بمنديل ورقي ذي الاستعمال الواحد ورميه على الفور في
سلة المهملات،

- استعمال منديل ورقي ذي الاستعمال الواحد عند سيلان الأنف والبصق، والتخلص منه
على الفور في سلة المهملات،

- توفير سلات مهملات بالعدد الكافي في أماكن العمل،

- غسل اليدين دائما بعد السعال أو العطس أو البصق أو مسح الأنف،

- تجنب لمس الفم أو العينين بالأيدي أو بالقفازات.

3- التباعد الجسدي:

- المحافظة على مسافة سلامة لا تقل عن 01 متر بين العمال،

- تجنب الاتصال الجسدي بين العمال، نظرا إلى أنه يمكن أن يكون العامل حاملا لفيروس

"كوفيد-19" ومعدياً قبل أن تبدو عليه العلامات السريرية،

- منع التسليم بالعناق أو بالمصافحة.

IV- الإجراءات التنظيمية :

1- التصرف في الموارد البشرية:

احترام التباعد الجسدي بترك مسافة لا تقل عن 01 متر بين العمال

- تشجيع العمل عن بُعد،

- الحد من عدد الأشخاص المتواجدين في مكان العمل في نفس الوقت أو في نفس المحل

وذلك باللجوء إلى: إعادة تنظيم توقيت العمل، العمل بالتناوب، العمل بنظام الحصص، العمل بمكاتب فردية،

- تجنب التنقلات والمقابلات والاجتماعات، قدر الإمكان،

- تفضيل تبادل المعلومات بين العمال عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الفاكس ولو

كانوا في نفس المبنى،

- استعمال المدارج عوضاً عن المصعد،

- الحد في عدد مستخدمي المصعد لـ02 شخصين مع وجوب احترام مسافة لا تقل عن

01 متر بين الأشخاص،

- وضع على ذمة العمال موزع حائطي لمحلول مائي كحولي قرب المصاعد،

- منع العمال من مغادرة المؤسسة أثناء فترات الاستراحة.

2- تدابير الوقاية بمدخل المؤسسة:

- تجنب الاندفاع واحترام مسافة لا تقل عن 01 متر بين العمال بمدخل المؤسسة،

- عدم نزع الكمادات،

- غسل الأيدي بالماء والصابون أو بمحلول مائي كحولي عند مدخل المؤسسة،

- تقصي يومي للحالات المشتبه بإصابتها بفيروس "كوفيد-19" قبل الدخول إلى أماكن

العمل وذلك بـ:

* قياس درجة حرارة الجسم لدى كل العمال بانتظام عند مدخل المؤسسة. ويجب اتخاذ

نتائج هذا القياس بحذر ومعرفة حدود هذا القياس للتعرف على حالات الإصابة بفيروس

"كوفيد-19".

* و/أو تقييم الحالة الصحية للعامل عن طريق الاستبيان المذكور بالملحق عدد 6.

دليل الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس "كوفيد - 19" للاستئناف الموجه للعمل - مؤسسات

التجارة

يجب أن يبقى كل عامل مكلف بقياس درجة الحرارة و/أو بالقيام بالاستبيان بمدخل المؤسسة، على بعد مسافة لا تقل عن 01 متر مع الشخص الذي يتم تقييمه وأن يرتدي وسائل الوقاية الفردية (كمائة وواقى للعين).

- منع استعمال جميع أنواع آلات تسجيل الحضور.

وإذا توجب استعمال آلة تسجيل الحضور بالبصمة، فيجب وضع موزع حائطي للمحلول المائي الكحولي قرب الآلة. وعلى العامل أن يفرك يديه بالمحلول قبل تسجيل الحضور.

3- إجراءات الوقاية بحجرات الملابس :

- تعليق المعلقات التحسيسية بمدخل حجرات الملابس للتذكير بالتعليمات وقواعد حفظ الصحة التي يجب احترامها،

- تجنب الازدحام أمام حجرات الملابس وذلك برسم خطوط على الأرض لاحترام المسافة التي لا تقل عن 01 متر بين العمال،

- تنظيم دخول العمال بالتناوب لضمان احترام مسافة السلامة التي لا تقل عن 01 متر داخل حجرات الملابس،

- عدم نزع الكمادات داخل حجرات الملابس،

- في حالة عدم وجود خزانات فردية، يجب تلافى هذا الإخلال، وفي انتظار ذلك، يجب ترك مسافة 01 متر على الأقل بين الأغراض الشخصية للعمال،

- غسل الأيدي بالصابون أو بمحلول مائي كحولي عند الدخول والخروج من حجرات الملابس.

4- إجراءات الوقاية بقاعات الأكل وأماكن الاستراحة :

- تجنب الصفوف المكتظة واحترام مسافة لا تقل عن 01 متر بين العمال،

- توزيع العمال إلى مجموعات صغيرة وتواقيت استراحة مختلفة من مجموعة إلى أخرى.

ويحدد عدد الأشخاص بكل مجموعة حسب مساحة القاعة مما يضمن احترام مسافة السلامة بين الأشخاص التي لا تقل عن 01 متر (على سبيل المثال، انظر إلى الصورة 1).



الصورة 1: وضعيات العمال حول موائد الطعام

- تنظيم طاولات الأكل بصفة تمكن من احترام مسافة لا تقل عن 01 متر بين العمال،
- تجهيز أحواض غسل الأيدي بالصابون والمناديل الورقية ذات الاستعمال الواحد لتجفيف الأيدي،
- وضع سلات للنفايات بها أكياس بلاستيكية بالقرب من أحواض غسل الأيدي،
- غسل الأيدي قبل نزع الكمامة ثم حفظها في كيس بلاستيكي نظيف،
- غسل الأيدي قبل الشرب والأكل،
- عدم تبادل أدوات الأكل (الكؤوس والصحون ...)،
- إزالة التجهيزات الجماعية كالثلاجات وآلات تسخين المأكولات والموزعات الأوتوماتيكية للمشروبات،
- تفضيل تناول وجبات باردة يعدها العمال بمنزلهم،
- إغلاق الفضاءات المخصصة للتدخين داخل المباني،
- تنظيف وتطهير الأرضية والخزانات والطاولات والنوافذ ومقابض الأبواب بعد خروج كل فريق من العملة.
- تهوية المحلات دوريا.
- 5- سلامة المحيط داخل المؤسسة :**
- تجنب تبادل المعدات والتجهيزات (مثل اللوحات الرقمية والأقلام وأجهزة الاتصال وأدوات العمل...)،

- إزالة الأشياء الغير ضرورية (المجلات والصحف والصور) بالفضاءات المشتركة،
- تنظيف وتطهير الأسطح الأكثر استعمالا من العمال (مقابض الأبواب، مساند المقاعد، أزرار المصعد، الطاولات، أزرار الإنارة، حنفيات الماء، واقي المدارج، دورات المياه، لوحات مفاتيح الحواسيب، فأرة الحاسوب...)
- يجب على العامل تنظيف وتطهير مكان عمله قبل الشروع في العمل وبعد الانتهاء منه مستعملا قطعة قماش مبللة بمحلول ماء الجافال،
- تنظيف وتطهير حجرات الملابس وقاعات الأكل ودورات المياه بصفة منتظمة، على الأقل قبل وبعد كل استعمال،
- تنظيف وتطهير أماكن استقبال الحرفاء والزوّار، على الأقل مرة كل أربع ساعات،

للتطهير، استعمال محلول ماء الجافال = 01 مقدار من ماء الجافال 12 درجة + 09 مقادير من الماء

- يجب بداية التنظيف من المنطقة الأكثر نظافة إلى المنطقة الأكثر تلوّثا،
 - تعديل البخاخ لبخ المطهر في شكل قطرات كبيرة الحجم وتجنب تكوين الرذاذ الذي يمكن أن يستنشقه العامل ويتسبب له في تأثيرات سلبية على جهازه التنفسي،
 - تجهيز مغاسل الأيدي بالصابون وبمناديل ورقية ذات الاستعمال الواحد لتجفيف الأيدي،
 - توفير سلات فضلات بها أكياس بلاستيكية بالعدد الكافي بجانب أحواض غسل الأيدي،
 - يجب على عمال النظافة ارتداء ملابس العمل وكمامات وقفازات التنظيف.
- 6- تهوئة أماكن العمل:**
- تهوئة المحلات بانتظام وذلك بفتح النوافذ والأبواب مرتين على الأقل كل حصة عمل،
 - ترك مصادر التهوئة الطبيعية مفتوحة إن أمكن ذلك (النوافذ ...)،
 - تشغيل التهوئة الميكانيكية بالمباني المزودة بها مع غلق الأبواب،
 - بالنسبة للمباني المجهزة بنظام معالجة الهواء (التبريد و/أو التسخين) يجب المحافظة على المد الخارجي للهواء، وإيقاف، إن أمكن، رسكلة الهواء،
 - الحرص على حسن سير وصيانة أجهزة التهوئة طبقا للمتطلبات القانونية الجاري بها

7- تفاعل المؤسسة مع المحيط الخارجي :

- وضع إجراءات لدخول الزوار والحرفاء (استعمال الأجهزة الاتصال الداخلي، الحد في عدد الزوار والحرفاء وصفوف الانتظار، البرمجة المسبقة لزيارات المزودين، إعلام وتعليق الإجراءات العامة التي اتخذتها المؤسسة مثل المسافة الدنيا بين الأشخاص، توفير المحاليل المائية الكحولية)،

- الحد قدر الإمكان في التعامل بالوثائق الورقية (كالتوقيع الإلكتروني على العقود ،) ؛
- تفضيل استخدام الهاتف أو البريد الإلكتروني، ولو كان الأشخاص المعنيون يعملون بنفس المبنى.

إذا كان لا بد من استعمال الوثائق الورقية:

- وضع الوثائق على سطح نظيف لتسلمها أو تسليمها، لتفادي الملامسة بين الأيدي، مع مراعاة مسافة لا تقل عن 01 متر بين الأشخاص،
- استعمال القلم الشخصي،

- تعزيز التباعد الجسدي للعمال الذين هم باتصال مع الزوار بواسطة حواجز (من الزجاج أو البولي كربونات). ويجب تطهير هذه الحواجز بصفة متكررة مع احترام نفس إجراءات التطهير للأسطح الأخرى،

- تجنب كل اتصال جسدي مع الحرفاء، على سبيل المثال وضع البضائع على سطح حيث يمكن للشخص تطهيرها ثم رفعها، بدلاً من إعطاء البضائع "من يد إلى يد".

8- التعامل مع الحرفاء:

أ- عند مدخل المتجر:

- تحديد العدد الأقصى للحرفاء الذين بإمكانهم التواجد في نفس الوقت داخل المتجر حسب طاقة استيعابه (الترفيح في عدد منافذ الدخول والخروج من المتجر قدر الامكان لتجنب الازدحام)،

- تنظيم صفوف الانتظار: احترام التباعد الجسدي بمسافة لا تقل عن 01 متر بين الحرفاء،

- بالنسبة للمساحات التجارية الكبرى، تعيين عامل مكلف بمراقبة حسن عملية الانتظار خارج المتجر ونصح الحرفاء، لتفادي التقاطع بينهم أو عدم احترام التباعد الجسدي. ويجب على هذا العامل ارتداء كمامة والوقوف أمام مدخل المتجر لتمكين كل حريف يدخل المتجر من المطهر المائي الكحولي.

- تعليق معلقات بمدخل المتجر تشير إلى اجبارية ارتداء الكمامة واحترام التباعد الجسدي بـ 01 متر على الأقل.

- تنظيف سلات المشتريات وفصل النظيفة منها عن المستعملة بمنطقتين مختلفتين مع الاشارة إليهما بكل وضوح.

ب- على مستوى الممرات والرفوف:

- رسم علامات على أرضية المتجر لتحديد الاتجاه الواحد للحركة لتجنب التقاطع بين الحرفاء،

- من المحبذ أن تتم عملية تنظيم وتعبئة الرفوف خلال الفترات الزمنية الأقل ذروة. يجب على العامل المكلف بذلك ارتداء كمامة.

ج- تدابير خاصة بالقابض:

- ترك مسافة التباعد الجسدي، بوضع حواجز من الزجاج الشفاف أو من البلاستيك أو غيره، لحماية القابض(ة) للحد من خطر تناثر الرذاذ المنبعث من الحرفاء. يجب تنظيف هذه الحواجز عدة مرات في اليوم،

- إذا تعذر ترك مسافة التباعد الجسدي بـ 01 متر أو وضع الحواجز، يمكن للقابض(ة) ارتداء قناع شفاف يحمي كامل الوجه،

- وضع قارورة من المحلول المائي الكحولي على ذمة القابض(ة)،

- يجب على القابض(ة) ارتداء كمامة وتغييرها كل أربع ساعات أو كلما تبللت،

- عند مباشرته لعمله(ها)، يجب على القابض(ة) تنظيف وتطهير فضاء الاستخلاص

- ترك محطة استخلاص فارغة على كل محطتي استخلاص، كلما أمكن ذلك، حتى يتوفر شرط التباعد الجسدي للقباض فيما بينهم من جهة، وبين القباض والحرفاء من جهة ثانية.
- توزيع الحرفاء على محطات الاستخلاص لتجنب صفوف الانتظار.
- تشجيع الدفع عن طريق البطاقة البنكية أو البريدية. وإذا كان الخلاص نقداً، تجنّب استلام وتسليم النقود من يد الحريف (يمكن وضع النقود بطبق صغير أُعدّ للغرض ...).
- تطهير لوحة مفاتيح محطة الدفع الإلكتروني عدة مرات في اليوم،
- يتولى الحريف تعبئة مشترياته بنفسه.

د- توصيات لمصلحة توصيل البضائع:

- تنظيم خدمة توصيل البضائع وذلك بإعداد اجراءات واضحة يجب اتباعها،
- مدّ عمال توصيل البضائع بقوارير من المحلول المائي الكحولي لتطهير الأيدي بعد كل عملية توصيل،
- وضع البضائع على الأرض عند تسليمها دون تلامس للأيدي بين عامل التوصيل والحريف،
- وضع الوثائق على سطح نظيف لتسليمها واسترجاعها مع احترام مسافة تباعد جسدي لا يقل عن 01 متر. يجب على كل طرف استعمال قلمه الخاص.
- تخصيص وتنظيم منطقة لتحضير الطلبيات التي سيقع توصيلها إلى مقرات سكنى الحرفاء حتى لا تتراكم بجانب الحرفاء داخل المتجر،
- اخراج الطلبيات التي سيقع ايصالها إلى مقرات سكنى الحرفاء من منفذ مختلف عن مدخل الحرفاء.

V- نقل العمال :

- في حالة تكفل المؤسسة بنقل العمال بالحافلات: يجب:
- توفير العدد الكافي من الحافلات،
- تخفيض عدد ركاب الحافلة إلى النصف (ويجب أن يكون كافة الركاب جالسين)،

- إعلام العملة بإجراءات وقواعد حفظ الصحة التي يجب احترامها،
- تجنب التدافع عند الصعود والهبوط من الحافلات واحترام مسافة 01 متر على الأقل بين العمال،

- تطهير الأيدي بمحلول مائي كحولي قبل الصعود إلى الحافلات،
- احترام مسافة 01 متر على الأقل بين العمال داخل الحافلة،
- احترام مسافة 01 متر على الأقل بين العمال وسائق الحافلة،
- استعمال الكمامة الواقية داخل الحافلة إجباري،
- تطهير الحافلات (الأرضية والكراسي والأعمدة ومقابض الأبواب ...) وتهويتها قبل وبعد كل رحلة،

- تطهير لوحة القيادة ومقود الحافلة بصفة منتظمة.
- في حالة استعمال وسائل النقل الخاصة:
- استعمال الكمامة الواقية إجباري،
- الحرص على ألا يتجاوز عدد ركاب السيارة الشخصية (03) ثلاثة أشخاص على أقصى تقدير،

- شخص واحد عند استعمال وسيلة نقل ذات عجلتين.
- في حالة استعمال النقل العمومي:
- استعمال الكمامة الواقية إجباري،
- احترام التدابير الواقية وحفظ الصحة.

VI- السلوك الواجب اتباعه في حال اكتشاف عامل يُشتبه بإصابته بفيروس "كوفيد-19" بمواقع العمل :

في صورة ظهور علامات سريرية توحى بالإصابة بفيروس "كوفيد-19" لدى أحد العمال بمواقع العمل، يجب أن تكون إجراءات التدخل سهلة وقامت خلية الأزمة بإعداده مسبقا بالتشاور مع طبيب الشغل.
كما يجب أن تكون إجراءات التدخل معلقة ومعروفة لدى كافة العمال.

ما العمل؟

- عزل العامل بالمكان المحدد مسبقاً، مع ضرورة احترام التدابير الوقائية،
- إعلام الرئيس المباشر وطبيب الشغل،
- إعلام الإدارة الجهوية للصحة،
- الاتصال بالرقم 190 في صورة وجود علامات خطورة (اختناق، أوجاع بالصدر، غياب عن الوعي ...)،
- إعلام الأشخاص الذين اتصلوا به حتى يكونوا على يقظة للظهور المحتمل لديهم للعلامات السريرية للإصابة بفيروس "كوفيد-19" وحتى يلزموا منازلهم إلى حين الإعلان عن نتائج تحاليلهم،
- إعداد الإجراءات التي تحدد كيفية تطهير المحلات التي مكث بها العامل المصاب باتباع التوصيات الخصوصية المذكورة بالملحق 7.
- من المحبذ الانتظار 6 ساعات على الأقل قبل الشروع في عملية تطهير المحلات.

			مسؤول السلامة المهنية	1 توزيع مواد التنظيف ووسائل الوقاية: - كمادات:(وحدة) - المحلول المائي الكحولي:(ل) - قفازات: (ثنائي) - مواد التنظيف: (ل) - مواد التطهير: (ل)
			مسؤول السلامة المهنية	2 حالة المخزون: - كمادات:(وحدة) - المحلول المائي الكحولي:(ل) - قفازات: (ثنائي) - مواد التنظيف: (ل) - مواد التطهير: (ل)
			مسؤول السلامة المهنية	3 التثبت من تطهير حافلات نقل العمال
			مسؤول السلامة المهنية	4 التثبت من تطهير أماكن العمل
			مسؤول السلامة المهنية والمسؤول المرجعي "كوفيد-19"	5 التثبت من احترام القواعد التنظيمية
			مسؤول السلامة المهنية/ والمسؤول المرجعي "كوفيد-19" وطبيب الشغل	6 متابعة الأعوان الذين في الحجر الصحي بالمنزل/المقيمين بالمستشفى
			مسؤول السلامة المهنية والمسؤول المرجعي "كوفيد-19"	7 عدد العمال المصابين بفيروس كوفيد-19 الذين تم اكتشافهم في مواقع العمل

مسؤول السلامة المهنية	
التوقيع	الاسم واللقب

كيف تغسل يديك؟

اغسل يديك عند اتساخهما بشكل ظاهر للعيان! أو استخدم مستحضرا لفرك اليدين مدة الإجراء من 40 إلى 60 ثانية



2 افرك اليدين بضعك الراحته.



1 ضع مقداراً من الصابون يكفي لتغطية اليدين معاً.



0 بلل اليدين بالماء.




5 افرك بظهر أصابع اليد اليمنى راحة اليد اليسرى، وظهر أصابع اليد اليسرى راحة اليد اليمنى مع قبض الأصابع.



4 خذ الأصابع وشبكهما مع فرك الراحته.



3 افرك ظهر اليد اليسرى براحة اليد اليمنى مع تشبيك الأصابع ثم افعل نفس الشيء باليد اليمنى.




8 اشطف يديك بالماء.



7 افرك راحة اليد اليمنى بحركة دائرية إلى الخلف وإلى الأمام بحيث تشبك أصابع اليد اليمنى براحة اليد اليسرى والعكس بالعكس.



6 افرك ظهر الكف الأيمن بإبهام اليد اليسرى بشكل دائري ثم افرك ظهر الكف الأيسر بإبهام اليد اليمنى.



11 ها قد أصبحت يداك آمنتين لتقديم الرعاية.



10 استخدم المنشفة لخلق الصبورة.



9 جفف اليدين جيداً بمنشفة تستخدم لمرة واحدة فقط.

أنقذوا الأرواح
نظفوا أيديكم

سلامة المرضى
اتصال عالمي لراحة صحة أكثر مأمونية


منظمة
الصحة العالمية

تعد منظمة الصحة العالمية جميع المعلومات الواردة في هذه الوثيقة بغير مسؤولية. هذه الوثيقة هي من إنتاج منظمة الصحة العالمية ولا ينبغي استخدامها كدليل على مسؤولية منظمة الصحة العالمية. إن المعلومات الواردة في هذه الوثيقة هي لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي استخدامها كدليل على مسؤولية منظمة الصحة العالمية. إن المعلومات الواردة في هذه الوثيقة هي لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي استخدامها كدليل على مسؤولية منظمة الصحة العالمية.

دليل الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس "كوفيد - 19" للاستئناف الموجه للعمل - مؤسسات التجارة


ملحق 2 : كيفية غسل اليدين بالماء والصابون

كيفية ارتداء القفازات



1. Prélever un gant de soins de son emballage d'origine.
2. Ne toucher qu'une surface limitée du gant correspondant au poignet (bord supérieur du gant).
3. Enfiler le premier gant.
4. Prélever un second gant avec la main non gantée et ne toucher qu'une surface limitée du second gant, correspondant au poignet.
5. Afin de ne pas toucher la peau de l'avant-bras avec la main gantée, retourner la surface externe du gant à enfiler sur les doigts repliés de la main gantée, permettant ainsi d'enfiler le gant sur la seconde main.
6. Une fois les gants enfilés, les mains ne touchent rien d'autre que ce qui est défini par les indications et les conditions d'usage des gants.

كيفية نزع القفازات



1. Pincer un gant au niveau du poignet afin de le retirer sans toucher la peau de l'avant-bras, en le retournant sur la main, de façon à ce que la surface interne se retrouve à l'extérieur.
2. Tenir le gant retiré dans la main gantée et glisser les doigts de la main dégantée entre le gant et le poignet de l'autre main. Retourner le gant depuis l'intérieur sur la main de façon à ce que la surface interne se retrouve à l'extérieur, tout en enveloppant le gant déjà retiré.
3. Jeter les gants usagés.

ملحق 3 : كيفية ارتداء ونزع القفازات
(unice.fr)

كيف تفرك يديك؟

افرك يديك لتنظيفهما ! اغسلهما عند اتساخهما بشكل ظاهر للعيان.


مدة الإجراء من 20 إلى 30 ثانية



افرك اليدين بضعك الراجتين.




املاً راحة إحدى يدك بالمستحضر ووزعه على كلتا اليدين.



افرك ظهر أصابع اليد اليمنى مع راحة اليد اليسرى ، وظهر أصابع اليد اليسرى مع راحة اليد اليمنى مع قبض الأصابع.




خلل الأصابع وشبكهما مع فرك الراجتين.



افرك ظهر اليد اليسرى براحة اليد اليمنى مع تشبيك الأصابع ثم اقلع الشيء نفسه باليد اليمنى.



عندما تجف يدك، تصح أمانة لتقديم الرعاية.



افرك اليد اليمنى بحركة دائرية إلى الخلف وإلى الأمام بحيث تشبك أصابعها براحة اليد اليسرى والعكس بالعكس.



افرك إبهام اليد اليسرى بشكل دائري براحة اليد اليمنى وكرر نفس العملية بالتسمية لإبهام اليد اليمنى.

أنقذوا الأرواح
نظفوا أيديكم

سلامة المرضى

التحالف العالمي لرعاية صحة أكثر بأماناً



منظمة
الصحة العالمية

تحت إشراف منظمة الصحة العالمية لجميع الامتيازات الحقوقية من منظمة الصحة العالمية، يرجى الاتصال بوزارة الصحة في بلدك للحصول على مزيد من المعلومات. يرجى الاتصال بوزارة الصحة في بلدك للحصول على مزيد من المعلومات. يرجى الاتصال بوزارة الصحة في بلدك للحصول على مزيد من المعلومات.

دليل الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس "كوفيد - 19" للاستئناف الموجه للعمل - مؤسسات

التجارة

الملحق 4 : كيفية تطهير اليدين بالمحلول المائي الكحولي



وزارة الصحة

قواعد إستعمال الكمامات الواقية القابلة للغسل

كوفيد-19

كيفية نزع وغسل الكمامة



01 إزالة الكمامة من الخلف يجذب الأربطة المطاطية أو الروابط النسيجية مع تجنب لمس الجهة الأمامية



02 ضع الكمامة التي ستغسل في كيس نظيف من البلاستيك. إذا كانت الكمامة غير صالحة للإستعمال، توضع في كيس بلاستيك وترمى في سلة الفضلات



03 غسل اليدين بالماء والصابون أو فركهما بالمطهر الكحولي



04 غسل الكمامة:
- باليد: توضع الكمامة في الماء الساخن والصابون أو مسحوق الغسيل لمدة 30 دقيقة.
- بواسطة آلة الغسيل: في درجة حرارة تساوي 60° لمدة 30 دقيقة.
- ماء الجفاف والكحول يتلف الكمامات.



05 تجفيف الكمامة في أقل من ساعتين وعند الحاجة بواسطة مجفف الشعر وكتيها بدرجة حرارة مرتفعة

كيفية إرتداء الكمامة

غسل الكمامة قبل الإستعمال الأول



01 غسل اليدين بالماء والصابون أو فركهما بالمطهر الكحولي



02 التثبت من الجهة الداخلية والعليا للكمامة ثم وضعها على الوجه



03 مسك الكمامة من الخارج وتمير الأربطة المطاطية خلف الأذنين أو الروابط النسيجية خلف الرأس دون التقاطع بينها



04 حفظ الجزء السفلي من الكمامة والتحقق من تغطية كامل الذقن



05 الضغط على الحافة الصلبة (إن وجدت) لضبطها على الأنف وتجنب لمس الكمامة باليد أثناء إستعمالها

ما يجب تجنبه



عدم ترك الكمامة في غير موضعها



عدم إستعمال الكمامة المبللة



عدم رمي الكمامة في المحيط

ما يجب إحترامه



4H لا يمكن إستعمال الكمامة أكثر من 4 ساعات



تُغسل الكمامة حسب تعليمات الإستخدام المصاحبة



إحترام قواعد التباعد الجسدي



دليل الإجراءات الصحية للتوتّي من فيروس "كوفيد - 19" للاستئناف الموجه للعمل - مؤسسات التجارة

ملحق 5 : كيفية ارتداء ونزع الكمامة

ملحق 6 : استبيان صحي

(مستوحى من الاستبيان المتاح على الرابط www.stopcorona.gov.tn).

❖ هل لديك واحد أو أكثر من هذه الأعراض؟

- حرارتك أكثر من 37,8
- تشكو من سعال (كحة)
- صعوبة في التنفس
- تشكو من إسهال
- تشكو من آلام في الرأس
- تشكو من آلام في المفاصل
- تشكو من نقص في حاسة الشم
- تشكو من نقص في شهية الأكل
- تشكو من تعب غير عادي

❖ هل اقتربت من مريض بـ"الكورونا" في الأسبوعين الماضيين؟

- نعم
- لا

ملحق 7 : طريقة تنظيف وتطهير الأماكن الملوثة بفيروس "كوفيد-19"

من المستحسن الانتظار عدة ساعات (على الأقل 6 ساعات) قبل تنظيف الأسطح بموقع عمل العامل المصاب بفيروس "كوفيد-19".

المعدات الضرورية لعمال النظافة :

- قفازات للتنظيف فائقة الحماية،
- كمامة واقية من نوع FFP2،
- نظارات واقية،
- بدلة عمل واقية ذات الاستعمال الواحد،
- أحذية واقية.

تنظيف وتطهير الأسطح والأرضية :

يُفضّل التنظيف والتطهير بالمواد السائلة.

- 1- التنظيف باستعمال مواد التنظيف،
- 2- الشطف بالماء،
- 3- تركها تجف،
- 4- تطهير الأسطح والأرضيات بمحلول ماء الجافال،
- 5- تطهير مقبض المسحة المستعملة،
- 6- تطهير المماسح والخرق المستعملة ووضعها في كيس بلاستيكي يتم التخلص منه وفق نظام النفايات الخاصة الاستشفائية.

المراجع:

- 1 - Code du travail tunisien (articles 152, 152-2, 152-3).
- 2- Décret n°68-328 du 22 octobre 1968, Fixant les règles générales d'hygiène applicables dans les entreprises soumises au Code du Travail.
- 3- Décret n°2000-1985 du 12 septembre 2000, portant organisation et fonctionnement des services de médecine du travail.
- 4- Recommandations pour réduire l'exposition et la contamination des travailleurs dans les commerces essentiels [en ligne].L'Institut de recherche Robert-Sauvé en santé et en sécurité du travail. Québec : IRSST ; 2020. Disponible sur : <https://www.irsst.qc.ca/covid-19/avis-irsst/id/2651/recommandations-pour-reduire-l'exposition-et-la-contamination-des-travailleurs-dans-les-commerces-essentiels>. Consulté le 24 avril 2020.
- 5- Institut national de santé publique Québec. COVID-19 : Mesures de prévention en milieu de travail. Québec : INSPQ ; 2020.
- 6- Descatha A, Fadel M, Baer M, Havette P, Letheux C, Savary D. Prise en charge en urgence d'un salarié avec suspicion d'une symptomatologie COVID-19. Arch Mal Prof Environ [En ligne]. 15 avr 2020 [cité 24 avr 2020] ; Disponible sur : <http://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1775878520309504>
- 7- Durand-Moreau Q. Informations de l'OMS pour la gestion de l'épidémie de COVID-19 en milieu de travail, au 23 mars 2020. Arch Mal Prof Environ [En ligne]. 3 avr 2020 [cité 24 avr 2020] ; Disponible sur: <http://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1775878520309474>
- 8- Guidance on Preparing Workplaces for COVID-19. OSHA 3990-03 2020
- 9- Guide Parcours du patient suspect ou atteint par le Covid-19 Consensus d'experts. Instance Nationale de l'Évaluation et de l'Accréditation en Santé (INEAS) ; Mars 2020.

- 10-** Guide Parcours du patient suspect ou atteint par le Covid-19 Consensus d'experts. Instance Nationale de l'Évaluation et de l'Accréditation en Santé (INEAS) ; Avril 2020.
- 11-** Ministère du travail. République française. Fiches conseils métiers et guides pour les salariés et les employeurs. Disponible sur le lien :<https://travail-emploi.gouv.fr/le-ministere-en-action/coronavirus-covid-19/protéger-les-travailleurs/article/fiches-conseils-metiers-et-guides-pour-les-salariés-et-les-employeurs>

معهد الصحة والسلامة المهنية

العنوان : 5، نهج مصطفى خزندار – 1007 تونس

البريد الإلكتروني : dg.isst@email.ati.tn

الهاتف : 71.561.636 - الفاكس: 71.571.902

الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية

العنوان : 56، نهج الأطلس – باب الخضراء – 1002 تونس

البريد الإلكتروني : dgimst@social.gov.tn

الهاتف : 71.849.358 - الفاكس : 71.796.137